

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

قرار صادر عن القاضي محمد طلال الحمصي المفوض من معالي رئيس
محكمة التمييز للنظر والفصل في طلبات منح الإذن بالتمييز

المستدعيان : ١- تيسير طاهر حسن جانبك ٢- مريم غالب محمد ابيقوه .
بصفتها الشخصية وبصفتها ورثة المرحوم جانتى تيسير
جانبك بالإضافة لتركه مورثهم المرحوم جانتى تيسير جانبك .
وكيلاهما المحاميان رائد دهشان ونيفين الخواجا .

القرار

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ قدم المستدعيان هذا الطلب لإعادة النظر في القرار
الصادر في طلب إذن التمييز رقم ٢٠١١/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠
المتضمن رد الطلب شكلاً لأن قيمة الدعوى كما تحددت بالخبره المعتمده تزيد
عن عشرة آلاف دينار .

واستند المستدعيان في طلبهما لأسباب ملخصها ان تقرير الخبره
المعتمد أمام محكمة الإستئناف جاء بمبلغ (٢١٠٠٠) واحد وعشرين ألف دينار
الإ ان محكمة الإستئناف حكمت للمستدعيين بمبلغ تسعة آلاف دينار فقط مما
يستدعي تقديم طلب إذن تمييز .

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : طلب إذن بالتمييز

رقم الطلب : ٢٠١١/٢٠٢١
طلب إعادة نظر
رقم القرار :

ورداً على هذا الطلب أجد ان قيمة الدعوى حسب لائحة الدعوى هي خمسة آلاف دينار لغايات الرسوم وقد ابدى المستدعيان استعدادهما لدفع فرق الرسم ، وقد جرت خبره أمام محكمة الدرجة الأولى وتوصل الخبيران ان مقدار التعويض المستحق للمدعيين بفرض الثبوت هو عشرة آلاف وخمسمائة دينار . وتقرر اعتماد ذلك التقرير وصدور الحكم برد دعوى المستدعيين.

وأن المدعيين طعنا في الحكم البدائي المتضمن رد دعواهما وأجرت محكمة الإستئناف خبره توصل فيها الخبراء لمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار تقرر عدم اعتمادها فأجرت خبره ثانيه توصل الخبراء فيها لمبلغ واحد وعشرين ألف دينار تقرر اعتماده .

وعليه فإن قيمة الدعوى تحددت بمقدار التعويض الوارد في تقرير الخبره الذي اعتمده محكمة الإستئناف وهو واحد وعشرين ألف دينار فيكون القرار الإستئنافي الصادر في هذه الدعوى برقم ٢٠٠٨/١٤٣٦ قابلاً للتمييز دون اذن بغض النظر عن المبلغ الذي قضت به محكمة الإستئناف للمدعيين بعد خصم المبلغ الذي تم دفعه من شركة التأمين من قيمة التعويض المقدر .

وعليه فإن القرار الصادر في الطلب ٢٠١١/٢٠٢١ المتضمن رده شكلاً لأن قيمة الدعوى تتجاوز عشر الاف دينار واقع في محله مما يتعين معه رد طلب إعادة النظر . لهذا أقرر رد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٤/٧/٢٠١٢

قاضي محكمة التمييز المفوض

رئيس الديوان

الاحمد العتيق

دقق / ع.د.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

قرار صادر عن معالي رئيس محكمة التمييز الأكرم

المستدعيه : شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث م.ع.م .
وكيلها المحامي إبراهيم حمد الله النسور .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ تقدمت المستدعيه بهذا الطلب ملتزمة منحها
الإذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ في
القضية رقم ٢٠١٢/٤٢ .

القرار

بالتدقيق فإنه لا يوجد في الطلب نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب
من الأهمية تستدعي عرضها على محكمة التمييز لهذا أقرر رفض الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٦/١٧

هشام التل

رئيس محكمة التمييز

رئيس الديوان

من محكمة التمييز

دقق / ع.د.